فلسطين ،٨-٩ مايو ٢٠٠٥.

رابعا:-بحوث من (الشبكة العالمية) الانترنيت:-

١- الاسماعيل، جابر شعيب الاسماعيل ، تاريخ ونشأة المصارف الآسلامية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني :- http://www.alukah. net/culture/٠/٢٢٠٢٧

٢- حماد ، د. حمزة عبد الكريم حماد ، مخاطر الآستثمار في المصارف الآسلامية –مفهومها –طبيعتها- مصادرها –اثارها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

islamfin.go-forum.net/t168-topic

3-https://islamonline.net/29479s

العنوسة وخطرها على المجتمع
قەیرەو مەترسیەکانی لەسەر کۆمەڵگا

عبدالكريم فتاح أمين[١]

[١]كلية تربية الشهرزور، جامعة حلبجة، حلبجة، إقليم كوردستان، عراق

Corresponding author's e-mail: abdulkarim.amin@uoh.edu.iq

المقدمة

الحمد لله القائل: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [الروم: ٢١] وأصلي وأسلم على محمد القائل: (إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) (البيهقي ، ١٩٢٥م ،ج٧ ، ص٧٧)نوعلى آله وأصحابه الذين نهجا منهجه أجمعين.

أما بعد خلق الله تعالى الإنسان على طبيعة استخدام الوسائل المادية واقتضائه للأكل والشرب والمعايشة مع بني نوعه للاحتفاظ على بقائه الجسدي والنوعي، وحبَّب إليه تمرير حياته مع مقتضياته البشرية من اتخاذ الزوج والزوجة والبنين والبنات والسكنى المناسب له، وأوجب عليه إمضاء ما يكون عناصر حياته وفوزه تحت ستار منهجه القويم، وحرَّم عليه أن يعامل مع ما يسمى بالوسائل التمتعية المادية حسب هوى نفسه الأمارة بالسوء خارجاً عما سورته شريعة الله لاسيَّما المرأة في حق الرجل، والرجل في حق المرأة، وحذَّر هذين الكائنين أن يتعالاملا من بينهما كما يتعامل الحيوان اللاناطق مع الحيوان اللاناطق، إذ الوحي المنزل لا يحتوي الكائن اللاناطق من وضع خارطة طريق الامتثال أو الاجتناب كما تسمي العامة إجراء أمر لا يسير وفق شريعة الله بقانون الغابات. بعد تدلي الإنسان إلى هذا الكوكب الأرضي يأتيه الشيطان دوماً بأسباب غزيرة خطيرة سواء كانت مادية أو غيرها لأن يخرجه من إطار الامتثال ثمَّ يرميه في ظرف العصيان والتمرُّد، وفي البدأ والنهاية يتشبث بأقسى الأسباب المهلكة وأصعبها.

گۆڤاری زانکۆی هەڵەبجە:گۆڤاریکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی هەڵەبجە دەری دەکات	
بەرگ	٥ ژمارە ٢ ساڵی(٢٠٢٠)
رێککەوتەکان	رێکەوتی وەرگرتن: ٢٠١٩/٦/٣٠ | رێککەوتی پەسەندکردن:٢٠١٩/١٠/٢٢ | رێککەوتی بڵاوکردنەوە: ٢٠٢٠/٦/٣٠
ئیمەیلی توێژەر	abdulkarim.amin@uoh.edu.iq
مافی چاپ و بڵاو کردنەوە	© ٢٠٢٠ |م.م.عبدالكريم فتاح أمين، گەیشتن بەم توێژینەوەیە کراوەیە لەژێر ڕەزامەندی CCBY-NC_ND 4.0

ومن البحث قد بدت لنا أقساها وأقصاها النساء لا سيما العاريات السافرات عن الإحتفاظ بالكرامة التي آتاهنَّ الله من فضله الودود، ولا يجوز للإنسان أن يتجرَّد عن تأسيس الحياة الزوجية التي تحمي كرامته وبقائه النوعي، ولذا فالانسان مكلف من عند الله بتعمير الأرض ماديا بكل أشكاله من بناء القصور والدور والزواج والإنجاب وما يكون وسيلة لرغد العيش قبل أن يعمِّره معنويا بالعبادة وأداء الشعائرالدينية الموحية للانقياد لمبدع المبدعات، ومن جانب آخر: لا ننسى: فالتعمير المادية ليس خارجا من نطاق التعمير المعنوي ولا نقيضه بل جزء لا يتجزى منه: [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ] [هود: ٦١]

•أسباب اختيار الموضوع:

١-تهميش مشروع النكاح والزواج وعدم التلبية إليه و الاهتمام به في السنِّ المبكر وذلك ناجم عن النظرة الخاطئة (بأن الإبن والبنت بحاجة إلى الحياة الهلدئة البعيدة عن المشاكل الأسرية والإنجاب والتناسل) أثرت تلك الفكرة السقيمة على أناس كثيرين بحيث كاد أن يسير هذا المشروع العظيم نحو الانقراض والتفتت .

٢-التوغل والإفراط المذموم في تحصيل الأسباب المعيشية والمعلوماتية العصرية، ولذا رأينا الفتيان لا يتقدمون نحو حمل عبأ الأسرية ويشترطون العثور على تلك الأسباب بصورة مئوية ومتميزة، وربما طوال العمر لا تساعده العوامل والدواعي الصعبة على أمانيه وآماله، ولذا يضع الإنسان البالغ إلى تلك الحالة اليائسة والجامدة هذا المشروع الذي يتوقف عليه الإنجاب والتناسل في الجانب النسيان ووراء البال والتفكير قاطبة .

٣-يهتم أصحاب الثروات والأموال بالفتيات الصغائرة التي تعيش في عنفوان شبابها والإعراض عن الفتيات والأرامل اللتين فى سن متوسط وما بعده ومن يسمى اليوم ب(العنوسة والعانسة)

٤-نرى حتى الذين يتخطون نحو تعدد الزواج لا يلتفتون إلى الأرامل وتلك الشريحة التي نحن بصدد ذكرها بل يدورون وراء البنات التي في غرة عمرها وأوان فتح أزهارها .

٥-استخدام بعض من الآباء والإخوان المنتهزين بناتهم وأخواتهم في مصالحهم ورغباتهم المعيشية، وأصبحن تلك المنكوبات جسر عبور ذويهم وأقاربهم من مرحلة الفاقة والفقر والضنك إلى مرحلة الغني والتوسع المادي والاقتصادي .

الكلمات المفتاحية للبحث:

١.خطورة	**مجتمع**	**عنوسة**
٢.حقيقة	**عوامل**	**معالجة**
٣.إنتشار	**زواج**	**تعدد**
٤.أسرة	**سلبيات**	**انجاب**

•الهدف من البحث:

١-البحث عن مسألة مهمة أصبحت مشكلة مثل العنوسة التي انتشرت من أوساط المجتمع سواء كان ترسيخ هذه من كسب أيدي شريحة مستبدة ومتحدية او هي السبب في خلق تلك الحالة المريرة .

٢-إظهار تلك الحالة المريرة وشرحها اولا ثمَّ سرد تلك العوامل التي تستطيع أن تعالجها أو الحد الأدنى تخفف نسبتها الهائلة كادت ان تصبح خطراً على مصالح المجتمع وكرامتها الإنسانية.

٣-تنويه البنات والأبناء كي تحملن عبأ الأسرية والمسئولية البيتية والخروج من رعاية الآباء والأمهات وانتخاب حياة مستقلة في سن المبكر وهو ذات طاقة هائلة .

٤-تنويه الآباء وأولياء البنات أن لا يمنعوا بناتهم إذا أردن التحصنَّ بالنكاح والزواج، ولا يخلقوا لهنَّ العوائق المادية والمعنوية .

٥-إلتفات الحكومة إلى الإهتمام بجانب التزاوج والتناكح، وذلك من توفير المساعدات المادية والعلمية وترويج أيدي العاملة واستئصال أيدي البطالة التي تسبب انتشار الفاقة والفقر الناجم منها الإعراض عن النحكاح، وبالبداهة فالمسئولية الكبيرة آنذاك تقع على عاتق الحكومة .

•منهج البحث :

صرفنا ما بوسعنا وبذلنا ما بطاقتنا في إعداد هذا البحث لأن يمضي على وتيرة الأبحاث المتداولة لدى الباحثين الماهرين، وأُلخِّص هذه المنهج المقارن في النقاط التالية لنكون على البصيرة وسهلة الحصول تجاه النتائج الناتجة من خلال المتابعة والتقييم:

١-وضع الخطة المناسبة للبحث الذي بين أيدينا قبل المتابعة والبحث وراء تثبيت الحقيقة من مقارنة النصوص، ومعلوم أن تقديم الخريطة على إتمام البحث أسهل وأولى للوصول إلى النتيجة .

٢-أعطينا من بحثنا فكرة العثور على وجود مشكلة جسيمة وظاهرة خطيرة كالعنوسة من كلا النوعين: الرجل والمرأة لاسيما المرأة ثمّ المتابعة وراء معالجة المشكلة بما نكون على بصيرة إن جادين حول الحلول المناسب.

٣-اصطياد الموضوع وكسر شوكاته الشرسة وإخضاعه للأمر من خلال القرآن الكريم أولا ثمَّ من خلال السنة النبوية لأنهما مصدران رئيسيان للوصول إلى الحقيقة، فليكن معلوما لديك أن كل ما اصطيد بمرصد القرآن الكريم لا يكون معرضا لجحود للجاحدين الجهلة في نفس الأمر لأنه قطعي الدلالة، وكذلك الاحاديث الصحيحة المتواترة للرسول الأكرم الواردة من فيه المباركة لها نفس المزية والفضل، وكذلك الأحاديث الصحيحة والحسن للذات أو للغير. أجل إذا انطبعت منهما صورة الأشياء المبحوثةعنها تكون أوقع في النفوس استقرارا واثباتا.

•خطة البحث :

١-المبحث الأول: حقيقة العنوسة.

٢-المطلب الأول: العنوسة لغة واصطلاحاً، ماصدق العنوسة.

٣-المطلب الثاني: معالجة العنوسة في الشريعة الإسلامية.

٤-المبحث الثاني: خطورة العنوسة على المجتمع.

٥-المطلب الأول: العوامل التي تؤدي إلى العنوسة.

٦-المطلب الثاني: سلبيات انتشار العنوسة على المجتمع.

٧-الخاتمة

المبحث الأول: حقيقة العنوسة)

المطلب الأول: العنوسة لغة واصطلاحاً، ماصدق العنوسة

أقول قبل تعريف العنوسة زرنا رحاب القرآن الكريم والسنة النبوية للعثور على تلك الكلمة مستغرقا لحظات كثيرة وفي النتيجة ما وجدناها نفساً، ولكن وجدنا على ما هو عبارة عنها أو يقرب منها مثلا ك(الأيم) بوجود قاسم مشترك بينهما، فلا ريب يوجد التفاوت بينهما بنوع من الأنواع كما سنبين في خاتمة المطلب، ولذا نقول تجاه ما نحن بصدده بهذا النمط:

الأول: العنوسة لغة: (وعنست الجارية تعنس بالضم عنوسا وعناسا، فهى عانس، وذلك إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الابكار. هذا ما لم تتزوج، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست)) (الجوهري،١٩٨٧م،ج٣،ص ٩٥٣)

فهى في اللغة بمعنى البكر سواء بقت بكارته او لم تبق بسبب اقدامها إلى رسوخية السِنِّ ، أجل فهذه الكلمة تقابل كلمة الثيب ولا تطلق عليها وبسبب مكثها في أهلها أخذت هذا اللفظ، وإليك هذه العبارة لتحصيل المعلومة تجاه ذلك:

(والعَنْس والعَنْز: العُقاب. وعَنَسْتُ العودَ وعَنَشْتُه: أي عَطَفْتُه أو قَلَبْتُه. وعَنَسَت الجارية تَعْنَسُ وتَعْنِسُ عُنُوساً وعِنَاساً فهيَ عانِس: وذلك إذا طالَ مَكْثُها في منزِلِ أهلِها بعدَ إدْراكِها حتى خَرَجَت من عِدادِ الأبْكار، هذا ما لَم تتزوّج، فإن تَزَوّجَت مَرَّةً فلا يُقال لها عَنَسَتْ. وعَنِسَت - بالكسر - : لُغَةٌ في عَنَسَتْ بالفتح) (الصغاني، ج،١،ص ١٥٤)

كل حيوان ناطق وغيره من الأنواع الأخر عاش حتى مال إلى سقوط أسنانه وظهور أمارة الشيبوبة عليه وندرة ظاهرة الفتوة منه يسمى العنس والعانس : (العنْسُ: الناقةُ التامةُ السن القويةُ. واعنَوْنَسَ ذَنبها: طالَ وكَثُرَ هُلْبُها.

ولا تغفل يطلق هذا المصطلح كذلك على الرجل الذي بقي في حرم أهله حتى سنح أمارة الشيبوبة عليه، واضمحلال أمارة الفتوة عنه: (وعَنَسَتِ المرأةُ عُنُوْساً؛ وعَنسَت أيضاً: صارتْ نصَفاً ولم تَتَزَوجْ بَعْدُ، وعَنسَها أهلُها، وهي عانسٌ ومُعَنسَةٌ، ورَجُل عانِسٌ أيضاً، وتُجْمَع المُعَنسَة على المَعَانِس والمُعَنَّسات) (الصاحب إبن عباد،ج١،ص ٦٣)

ألم تعلم أن الكهل مرادف للعنس من حيث السن والعمر إلا أن عدم الزواج غير مشروط فيه.

الثاني: العنوسة اصطلاحاً: وهي عبارة عن البنت التي أعرضت عن ذكر المواضع المتعلقة بالزواج في بداية بلوغها لشدة حيائها حتى ولو عضلها ذوها وأقاربها من عملية الزواج، ولا تدافع عن نفسها البتة إذا قرر أصحابها قرارا ضدَّ مصالحها، ولكن بعد انتهاء مرحلة الحداثة وإقدامها على السِنّ والرشد تقدِّم طرح حياة الأسرية من غير أن تبالي على من تجاوز على مصالحها في الماضي، وبالبداهة فهي تباشر صراحة لطرح المعايشة الشرعية ذات الأبعاد الوفيرة مع رجل يشرِّكها في القرار والتخطيط في بناء الحياة الأسرية، تفكر في مصيرها المستقبل بطريقة علمية بعيدة عن العاطفة والانفعال ورد الفعل، وذلك لأجل التنبه والعثور على مصالح نفسها)) المصدر السابق . وعند بعض يرجع حدَّ العنوسة إلى العرف حسبما تقتصيه الأنظار، إذ يتفاوت حكم بيئة من بيئة أخرى إلى غير ذلك من البيئات (والقول بالرجوع في ذلك إلى العرف رواية ذكرها عبد الوهاب، وهي الأصل) (ضياء الدين،٢٠٠٨م، ج٣،ص ٥١٨-٥١٩).

ومن هذا الوقت نذكر أحكاما ثلاثة متعلقة بعضها بهذه الفقرة ثمَّ نعود بعد الفراغ منها إلى شرح تلك الكلمة أكثر وأدق وذلك من تكميلتها:

•أحكام ثلاثة تتعلّق بالعنوسة :

الأول: رأي الفقهاء تجاه العنوس: (اختلف الفقهاء في نكاح العانس هل تعامل كالأبكار في الإجبار ، وفي الاكتفاء بسكوتها أم كالثّيّب ؟

فذهب الجمهور إلى أنّ العانس تعامل كالبكر في دوام الجبر عليها وإن زالت بكارتها بطول التّعنيس لبقائها على حيائها لأنّها لم تمارس الرّجال بالوطء في محلّ البكارة فهي على حيائها .

وفي قول عند المالكيّة - وهو مقابل الأصحّ عند الشّافعيّة - أنّها تعامل معاملة الثّيّب إذا زالت بكارتها بالتّعنيس لزوال العذرة، فلا يجوز للوليّ المجبر أن يزوّجها إلاّ بإذنها الصّريح.

الثاني: متى يبدأ سنُّ العنوس: (وفي السّنّ الّتي تعتبر المرأة فيها عانساً عند المالكيّة أقوال هي : ثلاثون سنةً ، أو ثلاث وثلاثون ، أو خمس وثلاثون . أو أربعون . أو خمس وأربعون . أو منها إلى السّتّين . وقال بعضهم : سنّ العنوسة يعود إلى العرف ، فالعانس عند هؤلاء هي البنت المقيمة عند أهلها بعد بلوغها سنّ الزّواج مدّةً طويلةً عرفت فيها مصالح نفسها وبروز وجهها ولم تتزوّج .

الثالث: نفقتها: (ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْبِنْتَ الْفَقِيرَةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى أَبِيهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَإِنْ وَصَلَتْ حَدَّ التَّعْنِيسِ أَوْ جَاوَزَتْهَا) (الشوكاني،ج ٣ ،ص ٣٤٣).

قلنا في بدء المطلب ان مصطلع العنس لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة، نعم ما تغيرنا حول مقولتنا يكون الأمر كما قلنا ولكن بعد تقييم أرسخ من خلال التعابير نجد كلمة أخرى تنحو نحوها من حيثية المفهوم مثل(العواتق والعاتق) وبعد البحث والرسوخية أقول لك لا تستسلم لهذا الدعوى القائل إلى مرادفية العاتق والعواتق لكلمة العنوسة، لأن تلك الكلمة مرَّت قبيل هذا تفتح معنى آخر للبكر وهى مرحلة ما بين مرحلة البكر ومرحلة العنس والعنوسة، ومن هذه المقارنة اتسعت دائرة المعاني والألفاظ، والدقائق النفيسة في النص الاتي : (قولها: "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور" قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج من الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها)) (النووي،ج ٣،ص١٢).

ربما بعض النصوص تدلنا إلى أن تلك الكلمة (العنوسة) وردت بهيئة أخرى مثل كلمة(تعنس)الفعل المضارع للغيبة وهي إحدى مشتقات العنوسة والعانس معهودة زمن نزول الوحي، ولمذا ادعاء عدم ورودها مطلقا وقاطبة ليس صحيحاً بل يعتبر تحكما واعتباطا كما ترى الرأي من

النص الآتي: (عن أسماء بنت يزيد أنها بينا هي في نسوة مر عليهن رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم ثم قال : إياكن وكفر المنعمين قالت : وما كفر المنعمين يا رسول الله ؟ قال : لعل إحداكن يطول أيمتها أو تعنس عن أبويها ثم لعل الله يرزقها زوجا ثم يرزقها منه ولدا فيغضب الغضبة فكفره فيقول : والله ما رأيت منك خيرا قط) (الطبراني،ج ٢٤،ص ١٦٤).

ومن جانب آخر: تفسير البعض لكلمة(الأيم)يوحينا إلى أن مصطلح الأيم تأخذ مفهوما عاما تشمل تلك الألفاظ والمعاني التي تطلق على المرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكراً او ثيبا، مطلقة من قبل زوجها او متوفى عنها زوجها: (إياكن وكفر المنعمين! قيل: وما كفر المنعمين؟ قال: لعل إحداكن أن تطول أيمتها (أيمتها: الأيمة: طول التعزب والأيم: في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. أو مطلقة كانت أو متوفى عنها. أو تعنس (تعنس: عنست المرأة فهي عانس. والعانس من الرجال والنساء. الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك،لا يتزوج) (علاء الدين،ج١٦،ص ٣٨٧) فالنص الآتي تؤكد ما أشير إليه من استعمال الكلمة: (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لِهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) (مسلم،ج٢،ص ٦٠٦) بَيْدَ بعض المعترضين يعترضون على استخدام (العنوسة)للبنت التي وصلت إلى هذا الحدِّ من السّن لأجل أنه يرى إلى أن تسميتها بهذه ظلم تجاهها لأنها تحرق أمنيتها وتوقعها في اليأس والحرمان.ولكن ليس الأمر كما يقولون، لأن التسمية والنسبة صادرة من منظار علمي، وانكاره صادرة من العاطفة والانفعال والتغافل عن الواقع، وكما يبدو من القائمات الميدانية طبقناها على بنات صرن هذا السن والعمر اعترفن بالحالة المريرة: (ولا للمرأة عانس ولا عاتق إلا مادامت في بيت أبويها وكذلك لا يقال للأنبوبة قلم إلا إذا بريت وأنشدني أحد شيوخنا رحمه الله لأبي الفتح كشاجم) (الحريري،١٩٩٨م ،ص ٦).

سمية البنت التي تخطت نحو المرحلة ليست لإحباط حقوقها وسلخها عما فيه من إلانفاق والإيواء ومودة ذويها، بل مهما تكبرت ووصلت إلى هذا الحد وأكثر لا تسقط نفقتها، وأنَّ الشريعة توحينا إلى أنَّ إنفاقهنَّ ليس احسانا وتطوعا من ذويها بل هي واجبة حتى ان تخرج من هذه الأزمة العائقة وتكون فائقة وغالبة على مطلوبها الشخصي.

المطلب الثاني: معالجة العنوسة في الشريعة الإسلامية

العنوسة والإعراض من الزواج نهائياً أو تأجيله بحيث لا طائل تحته من السلبيات التي كانت موجودة حين نزول الوحي كشرب الخمر وأكل مال الأيتام والإختلاط الغير المشروع بين الرجل والمرأة والقتل والظلم والضرب المبرِّح وغير ذلك من النواحي المتحدية والمعادية، وبالبداهة كل الوسائل المتداولة بين الأنام في صدر الإسلام داعية إلي نزول أمر جديد من الله سبحانه لحثِّ العباد إلى الالتزام بأمر تعوَّدوا عليه أو الإقدام على أمر لم يتعوَّدوا عليه أو منعهم وردِّهم عما اقترفوا به من المعاصي والجرائم.

بَيْدَ أنَّ العنوسة تتناقض مع فلسفة الحياة وخلق الإنسان، والتزاوج تتلائم مع وجود هذا الكائن. حينما رأى الإسلام وجود هذا الداء الجسيم يدور في جسد المجتمع ويأكل باطنه تأنياً وتدرجا ثمَّ يدع وراءه مسحوت الجوف وضع لها خارطة المعالجة الناجحة، وبهذه الخارطة تتنازل نسبة ذلك الداء إلى النسبة المعقولة التي لا تصيرا عائقاً أمام التنمية وتطور الحياة، وتنخفض ذلك الجرسوم إلى مستوى الذي لايعدُّ وجودها خطيرا على المجتمع، وسنذكر خارطة الحلول بإذن الله على ما يلي:

الأول: حثُّ الناس إلى حمل عبأ الأسرية. وبيَّن من خلال الحض والحث أنَّ للكائن المسمى بالانسان الأجر الجسيم لما وضع عنقه وكتفه أمام تلك الوظيفة التي استخدام ما أحلَّ الله تعالى وكفّ ما حرَّم الله. ولسائل أن يقول: هل هذا ادعاء بحت أم مغترف من الدليل ؟ ويجاب: بأن الحديث قد ورد حول مأجورية الزوجة والزوج بالتمتع الجنسي وإشباع المقتضى البشري: (وبضع أحدكم صدقة قيل في شهوته صدقة قال لو وضع في الحرام أليس كان عليه وزر فكذلك إن وضعها في الحلال كان له أجر)) (البخاري ، ١٩٨٩م،ص ٨٩).

قد بدت من الحديث مسئولية الاهتمام بالأسرة جزء لا يتجزى من العبودية لله جل وعلا، لأنها تصرف النفس البشري من الحظر إلى الإباحة، وتنقذها مما لا يعنيها، وهذه النقطة متمثلة في مصدرين عظيمين:

احدهما: الدليل المغترف من القرآن الكريم:

١-[وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [الرعد: ٣٨]

٢-[وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً] [النحل: ٧٢]

٣-[وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ] [فاطر: ١١]

٤-[فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] [الشورى: ١١]

وثانيهما: الدليل المغترف من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم:

١- (عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم) (البيهقي، ١٩٢٥م، ج٧،ص ٨١)

تفضيل النساء التي تلد مرئي ومدروس في رحاب السنة رعاية لمصالح العام وهي بقاء النوع الإنساني وتعمير الأرض، ريثما يحض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المتزوجين على تزوج البنت لغرض علمي لا أنه يفضلها على الثيب ، هذا التفضيل ليس مجرد قول بل جامع لِحِكمٍ كثيرة لا تخفى على العقلاء والخبراء من هذا المجال: (عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قلت : تَزوّجتُ ثيباً، قال : هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ) (البخاري،ر٦٣٨٧)،(ومسلم،ر٧١٥)

٢- (عَن أنس أَن نَفرا من أَصْحَاب النَّبِي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- سَأَلُوا أَزوَاج النَّبِي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عَن عمله فِي السِّرّ ، فَقَالَ : بَعضهم : لَا أتزوّج النِّسَاء ، وَقَالَ بَعضهم : لَا آكل اللَّحْم ، وَقَالَ بَعضهم : لَا أَنَام عَلَى فرَاش . فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَال أَقوام قَالُوا كَذَا وَكَذَا، أَلا وأَنِّي أُصَلِّي وأنام، وَأَصُوم وَأفْطر، وأتزوج النِّسَاء، فَمن رغب عَن سنتي فَلَيْسَ مني)(١٥) (تقي الدين،٢٠٠٢م)

فهذا الحديث يحمل إجابة مقنعة لمن وصل داء الاعجاب والرضا بنفسه من جانب، ولمن تورط بمرض الكبر بأنَّ ممارسة الجماع مع الزوجة يصير عاراً ونكالا على الانسان الكامل من جانب آخر، وأوجب على هؤلاء الجهال أن يرجعوا إلى طبيعة البشرية ودائرة الاستماع بما هيَّأ الله لهم من الزوجة والأسباب الموصلة إلى الطريق المستقيم. والحديث يرشدنا إلى أن الانسان الكامل واليافع من يعامل مع نعم الله وآلائه بأيِّ اسم كان، وبخلاف ذلك يعتبر أنه ناقص ومجنون لا يفهم فلسفة الحياة، ويرشدنا إلى أنَّ الانسجام بين الدين والحياة أمر لابدَّ منه: (إن الله يحب إذا أنعم عَلَى عبدٍ نعْمَة أَن تُرى أثر نعْمَته عَلَيْهِ)) (تقي الدين ، ٢٠٠٢م،ج١، ص ٢٦٣)

الثاني: التبكير في الزواج، بلغ أمر حث الناس من قبل رسول رب العالمين: محمد- صلى الله عليه وسلم- إلى الهرولة نحو الزواج والمناكحة إلى حدَّ يهتم به الشباب من الفتيان والفتيات في عنفوان شبابهم، ولا يتوقف على الفتيان والفتيات وحدهما بل وحتى أثَّرت التوجيهات على الآباء والأمهات من دفع أولادهم إلى حمل تلك الأمانة الثمينة على عاتقهم. والحمد لله أصبحت فكرة تزوج الأولاد من المجتمعات الإسلامية أمنيات الأبوين من الأعماق، علاوة على ذلك وأنهما من حين إتيان فلذات أكبادهما إلى حجرهما ووكر الحضانة وفتح الأعين من حرم الأسرة يفكران هذا الكائنان العظيمان في انتخاب بنت أو ابن يساهم أولادهم في تمرير الحياة والإنجاب: (الحل الأفضل بالطبع هو الزواج المبكر، الذي كان مطبقا في مجتمعاتنا الاسلامية القديمة زمن أجدادنا، قبل ان ينحسر أمام نظام التعليم الحديث (الغربي) الذي أخره الى ما بعد التخرج من الجامعة والحصول على وظيفة ودخل اقتصادي كاف ، وربما أخره الى ما بعد الثلاثين من العمر. وهذا الحل وان كان يتوافق مع الشريعة الاسلامية الا انه يصطدم بالقوانين الغربية التي لا تبيح الجواز الا بعد عمر الثامنة عشرة، وبالأعراف الاجتماعية التي تستنكر الزواج المبكر، وبالظروف الاقتصادية التي لا تسمح للشاب او للعائلة بتزويج ابنهم وتوفير سكن ودخل مستقل له، او بظروف التعليم التي لا تسمح للشاب او الفتاة بالتفرغ لتربية الأطفال وادارة بيت الزوجية، ولذلك قلما نجد في المجتمعات الاسلامية في الغرب زيجات تتم تحت سنِّ الخامسة والعشرين. بل كثيرا ما نشاهد الشباب العازبين والفتيات العانسات وهم يتخطون سن الثلاثين وقد يقتربون من الأربعين. وكثيرا ما يلجأ الشباب او تلجأ العوائل للبحث عن شركاء مناسبين لهم او لأبنائهم من اقربائهم في بلدانهم الأصلية والعودة للسكن هناك او جلب الشريك

بصعوبة للعيش في الغرب)) (الشحود،٢٠٠٨م،ج١، ص ٣٣٢)

إذا كان الاهتمام بالزواج بهذه الدرجة والمزية في البيئات الإسلامية فما بال فتياننا وشبابنا الذين يهجرون إلى البيئات التي لا يكون الدين الإسلامي فيها مألوفاً وحاكماً، تزاحمهم الأسباب المفتنة والوسائل المغرية للخروج مما سورته الشريعة، نقول لهم: الزواج بنسبتكم ضرورة عظيمة للاحتفاظ بالكرامة اللدنية التي أهداها الله من لدن خلقه: (ونظرا لتأخر سنِّ الزواج لدى المسلمين في الغرب، بعد الانتهاء من الدراسة وايجاد عمل ودخل مناسبين، فان الشباب المهاجر يعاني على الأقل من فترة جنسية حرجة تمتد حوالي عشر سنوات. وبما انها نسبة عالية بين الشباب المسلم فانها تحتاج الى حل عملي ، واهمالها او غض الطرف عنها يضع الشباب أمام خطر الانحراف الجنسي بشكل مؤكد) (الشحود،،٢٠٠٨م،ج١، ص ٣٣٢).

مع الأسف الشديد بعض الفتيات يرفضن الزواج التبكير بحجة أنهنَّ في الدراسة وتحصيل العلم، أصبحت تلك المقولة الفارغة عن المحتوى فكرة العصر ومعمولة بها عند بعض الفتيات، أقول لك: أطع أمر صاحب رسالة الله الخبير، ولا ينبئُك مثل الخبير ورسوله.

الثالث: التسهيل في الصداق) جير من أهمِّ الوسائل المسهلة للإقدام نحو اجتثاث معاناة وعوائق أمام عملية الزواج الحرجة تمتدُّ اعواماً التخفيف والتخفيض في المهور والصداق: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) (المناوي،١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)

فضلا عن التيسير في هذا المجال بل يفتح آفاقا معجبة من النزول إلى مستوى المادة يتوسل بها كالحديد: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ) (عبدالله المصري،١٩٩٦م،)

ثمَّ تزداد الآفاق إلى جواز التزويج على النعل والأحذية والأبسة وسائر ذلك من الأشياء البسيطة: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيت مِنْ نَفْسِك وَمَالِك بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازه) (الترمذي،ج٢،ص ٤١١)

وأدخل النبي الأعظم محمد- صلى الله عليه وسلم- المغالاة في المهور في إطار المنهيات، أنظر إلى حضرته كيف وجَّه توجيهه المبارك إلى رجل غالى في المهر، وهذا دفاع عظيم صدر من فيه المبارك تجاه المرأة والرجل حبًّا واشتياقاً لهما: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ? فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ? : (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا) . قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : (عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا) ؟ قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ? : (عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ) . قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ) (مسلم،ج٢،ص ١٠٤٠).

فالأحسن للدولة الإسلامية ومن ناب منابها تخصيص مبلغ لائق لمريدي الزواج، وذلك مغترف من فعل وقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولسائل أن يقول: كيف مغترف من فعل وقول حضرة الرسول- صلى الله عليه وسلم؟

أجل ريثما رأينا انه- عليه الصلاة والسلام- قدَّم نصائح مهمة ثمينة وتوجيهات مفيدة تجاه موضوع تاسيس الحياة الأسرية بشكل كامل ومتوفر، ورأينا مدى اهتمامه بها في مجالسه الخاصة والعامة يدلُّ بدلالة إشارية بل النصية على أنَّ المساعدة المعنوية العظيمة ممهدة للمساعدة المادية يطبقها وارثو سنته السنية ومنهجه القويم بل ربما ساعدهم مادياً .

الرابع: تقريص شروط الزواج) حسبما تبتعد الأمة الإسلامية عن عصر نبيه ورسوله محمد- صلى الله عليه وسلم- تحدث لها المشاكل الكثيرة والعنيفةآنذاك بحيث تبيَّض منها الأشعار وتنضج منها الجلود ولكن علماء الأمة خروجا من هذه الأزمات ارتكبت أعناق الناس يوسعون مجالات في المناكاحة وغيرها من المعاملات ولكن بما لا يؤدي إلى الإنحراف وخرق ما شرعه الله جلَّ وعلا ورسوله الكرم- صلى الله عليه وسلم- ، على سبيل التمثيل فالعدالة شرط أساسي في المناكحة: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(ابن أبي شيبة،ج٣،ص ٤٥٥).

انتشار المعاصي يؤثِّر على مكانة العدالة سلباً بحيث من تورط بها في رحاب الثقة، ومعلوم لدى أهل العلم والدراية بناء الأسرة الجديدة حكمها حكم الصلاة الواجبة لا تتوقف لزوال شرط من الشروط أو ركن من الأركان قاطبة وحتى أو كل شروطها وأركانها ، ولذا يقرص ذلك الشرط ويحكم على جواز النكاح من لم يوجد فيه الشرط المذكور. فالفقهاء ما قصروا فيها بل توسعوا فيها من حيثية الاجتهاد والشرح الدقيق.

وريثما أجازت الشريعة الإسلامية نكاح الكتابية من المسلم بأنها ايحاء لتوسيع دائرة الزواج وباب لترويج النكاح. وكذلك الكفاءة بين الزوجين

إذا أدَّت إلى تضيق عملية النكاح وأصبحت أمامها سدا منيعا فهي ترفع ثمَّ تلقائياً ينزَّل منزلتها عدم الكفاءة وعدم التساوي في النسب والحرفة والوظيفة.

شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم- شرائط أربعة على الرجل لانتقاء الزوجة: المال، والحسب، والجمال، والدين، وبالبداهة علم- صلى الله عليه وسلم- انَّ الشرائط مما يقلُّ اجتماعه في المرأة بسهولة، ويمكن أن يوجد الخمسون من المائة أو حتى الأدنى من تلك النسبة حتماً، ولذا ركَّز جنابه المصطفى في النهاية على الرابع وهو التديُّنُ، وهذا أيضاً يقرأ منه توسيع دائرة الزواج: (عَن أبي هُرَيْرَة / رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَن النَّبِي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ] قَالَ : " تنْكح الْمَرْأَة لأَرْبَع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بِذَات الدِّين تربت يداك) (السيوطي، ٢٠٠٣م ،ج٢،ص ٣٦،ر٥٤٧١)

يامن وقعت في ورطة العنوسة وحرمان عاطفة الزواج رجوعك من باب النار أولى لك من ورطة أكثر فأكثر، ويا من نضجت وفي ابتداء الطريق وصدارة الجملة استقيظ من النوم المطبق ولا تقترفي أيتها البنت ولا تقترف أيها الرجل ذلك الداء الجسيم والجرسوم القاتل الذي في النتيجة يصرعك ويقضي على مصالحك، أيُّ مصرع أصعب من طرد الفتيان والفتيات من دائرة الأسرية، فرسالة الإسلام وضعت لك دائرة الحماية وقوارب النجاة فجاهد عن الساعد الجد والتشمر وإستعيذي بها عجالة لكيلا تهلك وتذهب ريحك . تنصحك هذه الرسالة النبوية الصادرة من صدر الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- والناجمة من قعر أعماقه العميق بما يلي: (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)) (الطبراني،ج ٢٢،ص ٢٩٩)

ولكن لا نؤيد بعض الفتاوى الصادرة من قبل بعض أساتذة الأزهر وغيرهم مما يسبب تلاشي شروط النكاح واضمحلال مهامها قاطبة، يذوب الشرط وراء الشرط من خلال فتاواهم الساذجة حتى يفضي في نهاية المطاف إلى إذابة الهيكل الحلوي الأسري، ولا نرى إلا التساهل والثبط والتقليل من شان هذا المشروع العظيم الذي نزلت آيات عديدة : (ولكن الا ان البعض كالدكتور عبد الصبور شاهين الاستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة رأى فيه توظيفا لفكرة "زواج المتعة" ولكن باسلوب مودرن.وأخذ الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية اصول الدين بجامعة الأزهر سابقا، على هذا النوع من الزواج أنه لا يحقق السكن والمودة والرحمة المطلوبة في الزواج، وانه لا يحقق الا اعطاء الشرعية للاتصال الجنسي بين الشاب والفتاة ، ولا يحقق سوى الالتفاف على الشرعية الاسلامية لقضاء الحاجة والرغبة الجنسية) (الشحود، ج١،ص ٣٣٢).

الخامسة: تعدد الزواج: حينما تُجوِّز شريعة الله التعدد في الحالة الإعتيادية وهدوء المحيط والبيئة الخالية عن أيِّ المشاكل والمداهمات بقوله الكريم: [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ] [النساء: ٣] ففي حالة تكاثر النساء على الرجال بسبب الحروب والقتل والتشريد فشرعيته أرجح، لأن رجحان المرأة على الرجال مما يؤدي إلى المشكال المادية والمعنوية، بعض من النسوة يحتجن إلى الإنفاق وبعضهنَّ يحتجن إلى ممارسة الجنس وإشباع نهمتهنَّ وحاجتهنَّ، ولأجل رعاية هذين المصلحتين تدفع الشريعة الإسلامية القادرين من الرجال لهم قدرة مادية وقدرة جسدية إلى التزوج باكثر بواحدة، ولكن تبني العدالة بين الضرات أمر ضروري ولا يمكن العدول منها بشكل من الأشكال، ومن عدل عن تلك الحقيقة يستحق العذاب من الله سبحانه .

السادسة: الاستحباب) نرى أن الأحكام الشرعية متجسدة في النكاح ، هو مستحب إن احتاج إليه الرجل: ((هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) بِأَنْ تَتُوقَ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْءِ، وَلَوْ خَصِيًّا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْإِحْيَاءِ (يَجِدُ أُهْبَتَهُ)) (الشربيني،١٩٩٤م،ج٤،ص ٢٠٣)

قد أبدت المعلومات المركزة عليها أن الإنجاب وحفظ الكرامة والبقاء البشري والتنمية والتقدم والانفتاح الحقيقي يتوقفن على هذا المشروع المنعقد أوساط الأسرتين: أسرة واحدة وراء البنت الزوجة والأخرى وراء الابن الزوج، ولذا من غير ترديد وارتياب أنها هو من سنن النبي الناصح- صلى الله عليه وسلم- : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) (البخاري،ج٣،ص ٤١٢)،(ومسلم ،ج٤ ،ص ١٢٨)

علاوة على استحبابها فالرسول الأعظم سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- قد وضع بنان التوعد على أناس يمتلكون الامكانيات المادية والجسدية الكاملة أعرضوا عنها، ويعتبرونها كانها ليست من ضرورة الحياة والركن الرئيسي لها، ويُعْرِب جنابه- صلى الله عليه وسلم- من خلال الحديث ان الإعراض عنها من غير مبرر شرعي نقطة أساسية لجرِّهم نحو التدين بالتدين النصارى وابتعادهم من السنية المصطفى- صلى

الله عليه وسلم : (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَارِيَةٍ قَالَ وَلَا جَارِيَةَ قَالَ وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا)فالرسول- صلى الله عليه وسلم-قد أعرب في كلامه ان الزوجية وسيلة قوية لكسر مرصد الشيطان ونقض نسيجه، والإعراض عنها كذلك وسيلة جسيمة لديه لهتك كرامة الشرفاء والطيبين والطيبات: (وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ قَالَ زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ)) (الهيثمي،ج٢،ص ٣٢٦)

تنبيه: إن حماية كرامة المرأة الرجل خَلْقاً عند الله عظيم يتوقف عليها الأمن الديني والأمن الاجتماعي والأمن المعيشي والإنفاقي، ولو تحدَّى مجرم على خرق تلك الكرامة وهتك حرمة امرأة وبالعكس يقوم الحاكم بالرجم إن كان الزاني و الزانية محصنين والجلد إن كانا غير المحصن. دوماً يحثهم إلى الزواج ويحذرهم عن الاباحية.

وفي نهاية المطاف أقول: ذكر الله تعالى في محكم كتابه الحكيم صيغة[لِتَسْكُنُوا] أربع مرات، واحدة منها في مسالة الزواج،والثلاث الأخر في الليل والنهار، نتعلم من هذا التوصيف والترصيف إلى أن الزواج توحي الطمأنينة والراحة والمودة والوئام لكلا النوعين:

١-[وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] [القصص: ٧٣]

٢-[هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ] [يونس: ٦٧]

٣-[اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٦١) ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ] [غافر: ٦١، ٦٢]

وبالبداهة موضوع التزاوج وبناء الأسرة ليست محصورة على الإنسان وخصائصه ويدور في دائرته فحسب بل تشمل كل الكائنات الحية وحتى الكائنات النامية، ولكن كل له قانون مختص به ويتوقف عليه: [الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى] [طه: ٥٣] والآية التالية كذلك تؤكد على ما نحن بصدده: [{وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٣)} [الرعد: ٣] ولكن إذا ذكر التزاوج والتناكح يسبق الذهن إلى النوعي الإنساني ويتبادر إلى هذا الكائن المتمدن بالطبع وليس إلا، لأجل أن هذا النوع مكلف بالقيام به ولا يجوز الإعراض عنه من قبل أفراده بالكلية.

السابعة: تجويز بعض العقد بما يسمى ب(الزواج العقد كم زواج فريند أو الزواج الميسر) عند بعض من علماء العصر:

(بعد أن تناقلت وسائل النشر الإلكتروني وغيرها فتوى الشيخ عبد المجيد الزنداني بجواز هذا الزواج، اختلف علماء العصر اختلافًا شديدًا حول هذه الفتوى:

فمنهم من قال بصحة هذا النكاح، ودلل لصحته بما يلي:

١ - توافر كل أركان وشروط عقد النكاح من الولي والشاهدين والمهر، بل وتوثيقه في المحاكم، وهذا يعني صحة هذا العقد بإجماع أهل العلم.

٢ - من حق المرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والمأوى كما سبق بيانه.

٣ - فيها علاج مشكلة كبيرة وهي: تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات، والذي أدى في نهاية المطاف إلى بروز ظاهرة العنوسة مع ما تحمله من مفاسد جمة.

٤ - أنه يحقق مقصدًا من مقاصد النكاح وهو (العفة) (عبدالله،وآخرون،ج١١،ص ٣٢)

المبحث الثاني: خطورة العنوسة على المجتمع

المطلب الأول: العوامل التي تؤدي إلى العنوسة

كل من درس موضوع العنوسة يعلم انها ليست جزءا من ماهية المرأة ا ولا عنصراً من عناصرها، فالمرأة التي وقعت في تلك الحالة الصعبة والمرحلة العويصة لا تفرض علىناها بأن نشعر أنها لا تنفك عنها بل ننوصل إلى حد تعبير ان العوامل البيئية والمحيطية أو نفسها هي رخصتها وفرضت عليها الواقع المرَّ على هذا البنت الفقيرة التي حُرِّمت من نعمة مودة الحياة الأسرية والتمتع بفضاء مستقل متبلور تدور فيه البنت حسبما تقتضي رغباتها. وبديهي طوت المعلومة ذهنا وخارجا أنَّ معظم العوامل والبواعث تفرض العنوسة على البنت من خارج قدوراتها، ونرى جوانب ضئيلة ترجع إلى نفسها، سنذكر تلك البواعث في النقاط التالية رجاء الاستفادة:

الباعث الأول: توقيف مشروعية الزواج ومتطلبات البنات، وهذه الحالة تسمت في الفقه الإسلامي بمصطلح مشهور: (العضل) وهو : ((منع الرّجل وليته من التّزويج. والعضل قد يكون سبباً للعنوس)) (اليحصبي،ج٢،ص٩٦).

فالعضل إنما جائز إذا كان الولي على الحق وبالبنت على الباطل بأن ادعت البنت الزواج برجل غير كفؤ لها والحال خطبها الكفؤ ورضي بالكفأ : (لا نكاح إلا بولي)وقال الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- مرة اخرى تجاه أهمية الولاية في الزواج: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)) (السيوطي،ج١،ر٤٤٧٤).

ولكن لا يعني هذا أن زعيم الأسرة له كامل الصلاحية يأمر وينهى حسبما تقتضي هواه بل لصلاحيته حدٌّ مقطوع لا يصح له التجاوز عنه، مثلا إذا عضلها الولي قاطبة بعضل غير مطوي للحكمة والمصلحة فللبنت حينئذ تقديم الشكوى إلى القاضي لكي يتدخل لمعلاجة المشكلة بأن يأمره للرجوع من قراره القاسي إلى وسط العدالة والرأفة ورعاية مصلحة بنتها أو يقوم بسلب الولاية من الولي ويلي نفسه عليها كأن لم يكن الولي موجودا : (فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)(٢٩) لأن العضل على هذا النمط باعث مؤلم يفضي ألى العنوسة التي تحرق مصير تلك البنت المغصوبة حقها:

(عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لا وَاللَّهِ لا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ? وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ? الآيَةَ قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ) (الدارقطني،٢٠٠٤م، ج٤،ص ٣١٩)ربما البنت تعدل عن الصراط المستقيم فالعضل آنذاك وسيلة لردها الرأي الأصوب وربما الولي يخرج من صلاحيته أكثر مما منح له فالقاضي يعظه إن اتعظ أو يسلب منه الولاية والصلاحية.

الباعث الثاني: الحروب والمداهمات) إنَّ الحرب لا تأتي بالسياحة والزيارة تعطي البيئات النضارة والبهجة والانفتاح، ولا تأتي لجعل المحنة منحة، ولا تجيء بأن تعطي إعطاء كل ذي حقه ثمَّ تذهب وتسلم المنزل لأهله بل من باديء الأمر يحمل من إبطه الخسارات والإبادة وتخلف سلبيات عديدة وراءها من تدمير المباني والطرق وتدمير البنى التحتي الاقتصادي وتفكيك الآداب الاجتماعي والسلوك البشري وجعل الأولاد الذين عاشوا تحت عاتقة الأبوين أيتام وجعل الزوجات أرامل، وترجيح نسبة النسوة على الرجال نسبة قاهرة بحيث تخلق التفاوت الكثير وعدم التوازن بينهما، فهذا سبب لتنشيئة العنوسة والأرامل في المجتمع كما قال سبحانه تجاه أبادة الحرب: [قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ] [النمل: ٣٤] بعد ما قضت الحرب على الإنجازات البشرية والبيئية ثمَّ تخلف سلبيات طويلة المدى وسارية المفعولة في وسط المجتمع: [حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا] [محمد: ٤]

الباعث الثالث: المغالاة في المهور. حاشا من حضور وكرامة النساء بأنهنَّ الأمهات المربيات وزينة الحياة ورايات الانتصار أن يصبحن مثل السلعة والضيعة، إذا تخطى نحو الغلاء في الأسواق يندر الإقدام عليها وتقلُّ رغبات الناس عنها عادة، وبالصراحة فكلا الكائنين معرض متكاثف للآخر، يقلب هو أو تقلب هي حتى يتوصلان من خلال المراودة العلمية إلى انتخاب شريك طيب طاهر ومخلص، ومن جانب آخر: للمرأة عطية ومنحة أخرى بأنَّ الرجال دوماً يقفون في باب النساء للخطبة ويطرحون الموضوع ثمَّ ينتظرون حسب عادات البيئات رضى البنت أولاً وأسرتها ثانياً، ولو طلبن صداقاً خارجا عن طاقة الخاطب يرجعون إلى وكرهم الذي خرجوا منه، فحنئيذ يؤدي هذا الأسلوب الخارج عن طاقة

الخاطبين تدريجيا إلى العنوسة، فالسنة تؤكد على تخفيف المهور في مواقع كثيرة منها الحديث الآتي لإبعاد المجتع عن العزوبة والعنوسة: (رّوى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا))(السيوطي،٢٠٠٣م،ج٢،ص٩٨،رقم٦٢٣٩) فجمهور الفقهاء اعتمادا على الأدلة النقلية والسمعية (ذهبوا إلى التخفيف في ذلك الجانب، وجعلوا المغالاة كراهة).(النووي،ج٧،ص ٢٤٩) (البهوتي،ج٥،ص ١٢٨-١٢٩) (الدسوقي،ج٢،ص ٣٠٩).

الباعث الرابع: التأنف من جانب والتردد من جانب آخر من قبل البنت)جَيْرِ إذا نضجت البنت وتفتحت انوار وجهها وخدها وأثّرت علي جرّ وكسب أنظار الأبناء فآنذاك يتزاحمون عليها لخطبتهنَّ ولكن ربما البنت بوسيلة الغرور والإعجاب بنفسها أو أبوها وامها أوعائلتها المكونة من الأخ والأخت ربما الأعمام والأخوال يرفضون الخطبة بادعاء أن الخاطب لا يكون عديلا لهم، وأنهم في مستوى عال وأن الخاطب بمستوى أدنى من مستواهم إلى غير ذلك من الكلمات الفارغة من المحتوى لا تستحق أن تذكر، وهذا في نهاية يقضي على مصالح البنت وحدها، ويصير سلبا عليها في وقت قريب وأنها ضحية تلك الفكرة النتنة لا أقاربها وذوها. انظر إلى أهل بيت صحابية: فاطمة بنت قيس ترى ما نحن بصدده: (قالت فلما حللت خطبني معاوية وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما معاوية فعائل لا مال له وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه أين أنتم من أسامة بن زيد وكان أهلها كرهوا ذلك فقالت لا أنكح الا الذي دعاني إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فنكحته)) (أحمد،ج٤٥،ص ٣١٦)

الباعث الخامس: انهيار الجانب الاقتصادي) وبالبداهة التنازل إلى أدنى مستوى الجانب المالي يخلق المشاكل السيئة الكثيرة، ولا تقلُّ تلك الفقرة خسارة وباهاً من البواعث السالفة، ولكن لا تسعنا الإشارة إلى سلبيات ذلك على وجه التفصيل، ويكفينا أن نتعلم من الحديث الآتي أن الفقر المتفرع من انهيار الجانب الاقتصادي عامل رئيسي لانتشار العنوسة التي ترجع على المجتمع والبلاد سلباً، إذا لم يكن لأبناء البلاد إستعداد مادي فكيف يستطيع أن يجهِّز وسائل الزواج من المهر والمنزل والمعيشة والإنفاق وشراء أسباب الترفهية وغير ذلك من الوسائل العصرية: (عن أنس-رضى الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً ، وَكادَ الْحَسَدُ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ الْقَدَرَ)) (السيوطي، ج١٥،ص ٢٤٢) (إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعاذ دبر الصلاة بهذا الدعاء: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر) (٣٥) (السيوطي، ج ٦،ص ٢١٢) أخرجه (الطبراني ج١٧ ،ص ٢٩٤ ، ر٨١٠).

ولسائل أن يسأل هل الفاقة والفقر تؤثر على هذا المشروع سلباً وتقلل من رغباته مع رسوخية اشتياق كلا النوعين إلى الآخر خلقة وجبلة وأنهما لا ينفكان قاطبة ولا يستطيعان تمديد الحياة بدون الآخر ؟

ويجاب: الفقر البالغ إلى القمة والذروة يفتك كل السرور ويمزق المودة والرأفة، إذ الانفتاح يصدر من توفر الوسائل، ألم تر أن الآية الآتية تنهى عن قتل الأولاد خشية الإنفاق: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] [الإسراء: ٣١، ٣٢] لو كانت الكنوز والجواهر والمعادن بكاملها مملوكا لأناس غير مترعرين على التدين بدين الله الحنيف يخافون من الإنفاق أيَّ خوف وخشية بدرجة هائلة كما تشير الآية التالية إلى تلك الفكرة النتنة المدمرة :

[قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا] [الإسراء: ١٠٠] وقد سمَّى الله تعالى القحط المفضي إلى جعل الناس فقراء ومساكين وجياع بالعذاب الشديد الأليم، لأن القحط وفقدان الأسباب المعيشية أصعب من الحروب والمداهمات المدمرة بما أن الحروب تحتل قشرا من الناس الذين يقفون تجاهها والقحط يتدخل في كل ما تصله الهواء، وبالبداهة في هذه التسمية لطافة وروعة وهي: أن غيره يوضع أمامه الحجب الحاجب والسد المانع لتوقيفه، أما هو شعاع يثقب كل الحجب والستور ويفكك كل الموانع والعوائق: [وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ] [المؤمنون: ٧٩]

ولذا ازدياد الأيدي العاملة أمر لابدَّ منها لأنها مما يكون سداً منيعا أمام ارتفاع العنوسة الثقيلة على عاتق المجتمع، فالحكومة تقدر تخفيف المشكلة إلى مستوى مناسب بتخصيص مبلغ لذلك، نعم في الأحايين يوجد ولكن لا تدوم، مع العلم ترجع حلول مشاكل الأبناء والبنات ايجابا إلى الدولة فضلا عن أجر الآخرة عند الله تعالى .

الباعث السادس: عدم الرضى بتعدد الزوجات. وذلك من الطريقين:

الاول: المراة نفسها مصدر ينبوع المشكلة، ومن القديم والحديث طويت فكرة عدم الرضا من طرف المرأة بوجود ضرة تعيش معها، ولذا لا ترضى بان يتزوج برجل تحته إمرأة أخرى الذي يمكن أن يحل لها جزءاً كبيراً من مشكلتها. نرى النسوان الواعيات في العصور الذهبية لا سيما عهد الرسول وصحابته رضين بأن يتزوجن بالرجال الذين تحت زمامهم زوجة اخرى وفي بعض الأحيان أكثر من الواحدة والإثنتين، ألم تعلم أنَّ زواج الرسول- صلى الله عليه وسلم- بزينب بنت جحش بعد زواجه بعائشة الصديقة- لا يزال تزوج بزوجات أخر، وهلَّم الأصحاب الكرام قاموا بسنته وسلكوا مسلكه. جَيْرِ فكرة عدم الرضا بالتعدد من قبل المرأة مما تعود سلبيتها على المراة خصوصا وعلى الرجال عموما.

الثاني: أهل المرأة وأقاربها يرفضون قاطبة أن تتزوج بنتهم برجل ذا زوجة أخرى، ويشترطون اتحاد سنِّ الولادة أو ما يقربها، وكذلك البنت تقارن عمرها مع عمر من يخاطبها، فضلا عن ذلك بل تقارن اختصاصه باختصاصها من الحرفة والوظيفة والشهادة، نعم طيِّب تلك المقارنة إن ذهب الأمر بسهولة ولكن إذا رأيت أيتها البنت تنجم عراقل تدريجيا تنسين ذلك أولى وأسمى لك بل تلغينه من بالك وذهنك عجالة. تزوج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب- كرَّم الله وجهه- مع اختلاف كبير بين الخاطب والمخطوبة وذلك لحكمة كما قصتها الرواية: (عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال : انكحنيها فقال علي إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر فقال عمر انكحنيها فو الله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده فأنكحه علي فأتى عمر المهاجرين فقال : ألا تهنوني فقالوا بمن يا أمير المؤمنين فقال بأم كلثوم بنت علي و ابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كل نسب و سبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي و نسبي فأحببت أن يكون بيني و بين رسول الله صلى الله عليه و سلم نسب و سبب)(٣٦) (أحمد،١٩٨٣م،ج٢،ص ٦٢٥)

ولا ننسى: بين الرسول الاكرم - صلى الله عليه و سلم- وبين أم المؤمنين: عائشة الصديقة- رضى الله عنها- تفارق كثير من حيثية السن والعمر، و بين أم المؤمنين: خديجة- رضى الله عنها- تفارق كثير، عمره الشريف خمسة وعشرون عاماً وعمرها أربعون حين الزواج على أصح الروايات، مع العلم سارت الحياة بهدوء لأنَّ الحكمة تقتضي ذلك لا الرغبة الجنسي فقط، ربما المرأة في قمة العلم والثقافة والتجارة والاقتصاد وعمرها متجاوز نحو العنوسة وبخلاف ذلك نرى فتى من كامل العقل والتفكير يخاطبها، وبالعكس فالرجل في قمة الشهرة والرجولية وعمره تخطى نحو العانس والكبر فالمراة تنسى ذلك وتزوجت به لأنها تنظر إلى هذا الرجل من النواحى الأخر: العلم والكرامة والرجولية والتمكن الاقتصادى. في الحقيقة لا مجال للإنكار والاعتراض .إستمع إلى الآية تبدو لك الفكرة بعجالة وسهولة: [وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ] [الأحزاب: ٥٠] ولسائل أن يقول: هل نجدُ امرأة وهبت نفسها لرسول رب العالمين محمد- صلى الله عليه وسلم- أجل فالآية ترشدنا إلى ذلك مجملا ولكن الحديث الاتي تفصل ذلك وتبينه بوجه لا تترك مجال الغموض والإبهام للجاحدين: (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبت نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوّجنيها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصدقها إِيَّاهُ"؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جلستَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا". فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ؛ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا -فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) (الأصبحي،ج١،ص٥٧٢)

فتسليم المرأة التي وردت قصتها في السورة[الأحزاب: ٥٠]أمرها للرسول- صلى الله عليه وسلم- ابتني على بحث علمي وتقييم إيماني ومنظار عقلي نحو الرسول الأعظم محمد- صلى الله عليه وسلم- بأنه أولى لها من نفسها وولي أمرها، وأنه يراعي كرامتها وحقوقها ومصالحها كما قال سبحانه: [النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] [الأحزاب: ٦]، وليس من مظار شهواني وعشوائي بحت تشبع رغباتها الإنسانية بل تدور وراء سعادتها العاجلة والآجلة، وهذا ممكن وجودها لدى شخصية عظيمة كهذا النبي الكريم، نحن سمعنا من الأكابر وكذلك رأينا في حياتنا القاصرة معظما من النسوان فتحن الباب على الأكابر من الأولياء والعلماء والأصفياؤ سواء مباشرة أو غير مباشرة أن يزوجوهنَّ على سنة الله ورسوله، وسلَّمن أمرهنَّ لهؤلاء الأفاضل كي يمزقون الموانع والعوائق أمام النيل للسعادة .

الباعث السابع: عدم إلغاء مشروعية الإماء. دليلنا على مشروعية االتمتع بالإماء(٣٨) نابع من القرآن الكريم والسنة النبوية شريطة عدم زوجيتها وتمكنها لرجل آخر، ولهذا قد ذكر الله جل وعلا الإماء في محكم كتابه خمس عشر مرة، وهذا الذكر بالدرجة الهائلة والمكثفة دليل على أنها معالجة جسيمة لقضية العنوسة اليائسة أولا وبالذات: [أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا] [النساء: ٣] ومن جانب آخر: ربما لا تغني أربع نسوة عن حاجات الرجل، ولا يستطعن إشباعه ورفع رغباته الجنسي بحجة أن أفراد الإنسانية السمحاء غير متساوين من بينهم في الاقتضاء البشري كالجوانب الأخرالمادية والمعنوية: العلم، والشجاعة، والجمالة، والكبر والصغر والقوة والضعف واللون والشكل، فلا يوزن و لا يعار الرجل في التعدد أنذاك بمعيار وميزان واحد، فالإماء آنذاك ترى دور الزوجة للرجل وبجانبها تعالج مشكلة عنوستها وحرمانها من ممارسة الزوجية من جانب، ودور الخدمة وأداء الشؤون من جانب آخر. من هنا جدير بالذكر: ربما تصير الأمة أماً لأولاد من سيدها وتسبب آنذاك تحررها من ربقة الأموية.

المطلب الثاني: سلبيات انتشار العنوسة على المجتمع

إذا تغافلنا من خطورة عوامل انتشار العنوسة والعواتق وهي السم القاتل لشريحة كبيرة من مجتمعنا بل كل الشرائح، وما بذلنا طاقاتنا وإمكانياتنا المعنوية والمادية عن الساعد الجد لإستئصال مثل هذا الدنف الخطير الجسيم وأمضينا الوقت في الإعراض اللامبالي حتى رفعت تلك الجرسوم العظيم والداء الجسيم خيمته السوداء على المجتمع مباشرة فلا مرد ولا مناص في ذلك الحين يتعرَّض المجتمع حينئيذ لمشاكل دينية وانسانية واقتصادية وإدارية، وتصول هذه القوة المعادية السارية على مصير الإنسان صولان الأسود والنمور في كسر عظام الصيد، وتلعب لعبة مفككة تشابهت روغان الثعلب في تضليل البضاعة والضالة أمام الجادين لها بأن أخذت السرور والتبسم من المجتمع وتضع مكانه الخصوم والفوضى والتمرد، وتدفع المجتمع نحو الانهيار والتفكيك النهائي. وبإذن الله تعالى كما كنا مدققين في تبيين عوامل انتشار العنوسة والعواتق كذلك نحاول أن ندقق في سرد تلك المشاكل التي تنجمت في تلك العوامل حسب المقدرة والمجال:

الأولى: فقدان التوازن والتعادل) فلا شك ليس رجحان عدد النسوة على عدد الرجال موضوعاً ساذجة واعتيادية. بل ريثما كثرت المراة وازداد عددها تنشأ بذرة مشكلة العنوسة التي تعاني بها المجتمع من قديم العصر والأوان، في عصرنا الحاضر قد تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر جداً، وليس هذا مجرد ادعاء يتفوه به بل هو مسلم حسب المستمسكات والمستلزمات الإحصائية، و لسنا إلى الدخول في عمق الإحصائيات المنشورة في الوسائل المقروءة والمسموعة الصادرة من المراجع الحكومية أو غير الحكومية، بل ننوهكم بأحاديث نبوية تجاه فقدان التوازن في الإحصائيات في أخير الزمان، هذا التنبوء النبوي أوقع في النفوس حتى سرد تخمينات البشرية مرة تصيب الهدف ومرة تخطيء: (أنس بن مالك أنه قال يوما لأحدثنكم بحديث لا يحدثكم به أحد بعدي سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تقوم الساعة .أو قال : من أشراط الساعة .أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى ويقلُّ الرجال ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد))(البخاري،٢٠٠١م،ج١،ص ٢٧،ر٨١).

بعد أن تقدم الرجال نحو التقلُّل نسمة وكمية وتعرَّض للانسحاب الفعلي ميدانيا بسبب الفتن التي وقفت أمام البلاد الإسلامية متضمنة الفتك والقتل حتى أدت إلى الضحايا الكثيرة والهائلة، فهي معجزة واضحة صدرت من رحاب السنة النبوية التي يشعر بها أهل الوجدان والضمير الحيى .

والحديث الاتي يؤكد الفقرة التي وضعنا البنان عليها : (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا:وما الهرج؟ قال القتل القتل) (البخاري،٢٠٠١م،ج٨،ص١٤).

الثانية: الإعراض عن البنات التي لا تملك الجمال المادي والوجه) وفي تلك الحالة الخطيرة بذر الجفاء والرفض ينمو تدريجياً ويكون ظاهرة معمولةفي أوساط المجتمع، فالرجل يحب تعدد الزواج ولكن حسبما تقتضي نواياه السيئة وطموحاته المعادية، ويدور آنذاك وراء البنات اللاتي بلغ جمالهنَّ نسبة مِئَوية او ما يقاربها، فالرسول الأكرم- صلى الله عليه وسلم- ترى أصناف النسوة من الجميل والطويل والقصير والعجوز والفتيان، واستنادا على جماله وشجاعته وأخلاقه الفاضلة وسمعته النبيلة يستطيع أن ينكح البنات الممتازة والمعترفة من لدن الأسر المشهورة باختيارهن وودهنَّ ولكن يرجع معظم زواجه إلى الاهتمام بالمرأءة وإنقاذها من الوحدة والوحشة والغربة إلى الألفة وممارسة الحياة

بشكل ناجح، وليس التفاته المبارك محصورة إلى المرأة الجميلة والشهيرة ذات الشخصية والثروة والامكانية، بل غالبية نسائها عجوزة وأرامله اللاتي أعرض عنهنَّ الناس وأنسوهنَّ. والجدير بالذكر: إن الرجال ذا الجاه والثروات أعرضوا عن الأرامله والعجائز والعنوسة والأقزام قاطبة ويدورون وراء انتخاب البنات التي وصلن عنفوان الشباب ونضجن من الجديد كالأشجار التي تفتح انوارها من باديء الأمر، وهذه المجهودات المصلحية تؤدي إلى ترجيح العنوسة على المتزوجات، على سبيل التمثيل نذكر حال المرأة المصرية المنسية من قبل الخاطبين كما ركَّزت عليها المنقولة: (بينما تشير إحصائيات غير رسمية في مصر إلى وجود ما يقرب من ٧٥ ألف شخص قصير القامة (قزم)، فإن الجنس اللطيف منهم الذي يمثل ما يزيد عن ٤٠ بالمئة (حوالي ٣٠ ألفا) يواجهن مشاكل مجتمعية متعددة بسبب نظرة الناس الدونية إلى عيبهن الخلقي الذي ليس لهن أي ذنب فيه)) ((الدرديري، ٢٠١٥،سخرية المجتمع تؤلم النساءالقزمات أكثر من العنوسةوالبطالة !! ،deyaralnagab@ deyaralnagab.com)).

وتعطينا المعلومة الكثيرة الكاتبة المشارة إلى اسمها في الهامش: (قال عصام شحاتة رئيس جمعية الأقزام التي بدأت عملها في الإسكندرية وتمتد خدماتها حاليا في عشر محافظات مصرية لـ"العرب"، المرأة القزمة تعاني مشاكل جمة، مثلها في ذلك مثل الرجل القزم، وإن كانت المرأة تعاني مشاكل إضافية، مثل تأخر سن الزواج والتحرش الجنسي، منوها إلى أن هناك فتيات قزمات وصل سنهن إلى ٤٠ سنة دون زواج، خاصة في ظل أن الكثير من الرجال الأقزام يسعون للزواج من فتيات عاديات ولسن قزمات بهدف تحسين النسل، وإنجاب أطفال طوال القامة حتى لا يعانى أطفالهم من مشاكل العنصرية الاجتماعية ومعاملتهم كأنهم فصيل مهمش)) (الدرديري، ٢٠١٥،سخرية المجتمع تؤلم النساءالقزمات أكثر من العنوسةوالبطالة !! ،deyaralnagab@deyaralnagab.com).

الثالثة: تجنيد العوانس وادخالهنَّ في سلك العسكرية وجعل المعكسر مبيتاً لها) فأيُّ بنت فرضت عليها العنوسة تدور وراء وظيفة أو حرفة من أيِّ المستوى ليملأ بها فراغه ولو لا تليق بها، وبالبداهة فجعلها جنديا وعسكرة وحاملة السلاح تكثر من مشاكلها أكثر من جهة، ومن جهة أخرى ليست مكسباً حتى يتباهي به، بل هذا التجنيد يصبح باها تتضرر به المرأة، ألم تعلم أنها انسلخت من خصوصيتها الأنوثية من الإنجاب وبناء الأسرة وتأسيس الجسور الموصلة بين العوائل والأسر، بَيْدَ كل الكائنات تودُّ رؤية دورها المختص له، إقرئي أيتها البنت المجندة باسم الدفاع عن الوطن والكرامة وتثبيت حق المرأة الحديث الآتي بالتدبر والروية كي تفهيمين أدق مما تورطت به وهو إبعادك عن إشرافك ورقابتك لأسرة نزيهة وشريفة ذات أبعاد كثيرة: (بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها. إذ قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث)) (البخاري،ج٢ ،ص ٦٨)،و(الترمذي،ج٦ ،ص٥٦).

ولسائل أن يسأل لماذا وصل تجنيدها الأخطار المشارة إليها بهذه المزية والمستوى أنتم رسختم فيها ؟

لأن المرأة تكون جميلة أكثر فأكثر إذا اهتمت بأنوثته الرائعة ورشاقتها الصورية وإنجابها المباركة الفائقة ، وتكون حلوة ومطلوبة إذا هي بصدد تفعيل رغباتها البشرية، فالتجنيد وحمل السلاح متضاد مع فلسفة ذلك الجانب المبارك في ذاتها البتة، وهو مما يخرجها من دائرة كسب قلوب الرجال وجعلهم متحيرين في الشغف والحُبِّ لأنه ليس من خصائصها بل مارست خصائص الرجال، فالأمة مرأة ولكن بوسيلة مداخلتها لشؤون الرجال من الأعمال الشاقة وصعاب الأمور تخسر المودة والجمال الظاهري آنذك من قلوب الرجال بل تقترب من الرجل من حيثية خشونة الشكل وصلابة الصورة وانعدام اللطافة، وتجب خدمة العسكرية في الإسلام على البالغين العاقلين في الذكور وبهذا خرجت الصبيان والمجانين من الذكور والمرأة بشكل نهائي : ((إمداد الجندي المسلم بكل عناصر القوة اللازمة؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتم بتسليح الجنود، ويشرف عليهم بنفسه، ويوم حنين لم يجد سلاحًا كافيًا، فاستعار سلاحًا من صفوان بن أمية على أن يعيده إليه بعد المعركة حرصًا على قوة الجيش الإسلامي، كما كان يتفقد الصفوف، فإذا وَجَدَ بينهم ضعيفًا أو صبيًّا لا يقوى على حمل السلاح استبعده من الصفوف.)) (الشحود،ج١،ص ١٨٠).

الرابعة: الإنحراف الأخلاقي والسلوكي) لا يمكننا البحث والمتابعة للعثور على سبب وعامل لكبت شهوة المرأة والرجل سوى الممارسة الأنوثية والذكورية من بينهما من الطريق المألوف بيَّنه دين الله تعالى، لأن الجوارح المستودعة فيها الميل إلى النساء والنساء من أمر الجبلة والخلقة استودعت فيهما، وهي تقتضي رؤية دورها وممارسة حقها كالأعضاء الأخر من العين إلى الرؤية والأذن إلى السمع واللسان إلى المحادثة أو

تحديد الحلاوة والمرارة، واليد إلى البسط والقبض والرجل إلى المراودة والذهن إلى التفكير والقلب إلى الفهم والخوف من الله وخشيته والبشرة لتعيين البرد والحرّ ، فالمرأة تنظم أمر الرجال وبالعكس، فالكبت أى البتر والبت لا يمكن ولا ينجسم مع فلسفة الحياة ولا تقبله الخلقة والجبلة، ربما عضل المرأة من الزواج ودخولها في حرم ودائرة الأسرية أو نسيانها يدفعها إلى صرف نهمتها من طريق اللامباحية، فهاهنا تحدث مشاكلة جمة من الضعف والهوان والانقياد لجنود الشيطان من قبل من كان أمّاً ومربية للرجال التي وقعت في ورطة الحرمان واليأس، يحدث من جانبها الإرخاء والإنقياد لشيء قبيح ومنبوذ وتخسر آنذاك الشخصية والمكانة التى آتاها الله من فضله العميم: ((ولا يخفى على البصير عواقب هذا الأمر، الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا فطرية إنسانية، قد لا تقوى على تهذيبها، إلا من رحم الله بالإيمان ، فإشباع الحاجات الفطرية وتحقيق الاستقرار النفسي والسكن ، لا بد له من شريكين ، الرجل والمرأة، قال تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[الروم ٢١]. فهذا الذي فطر الله الناس عليه ، والمجتمع الإسلامي ينبغي له أن يكون متكافلاً متعاوناً على البر، ومن البر تحقيق الصون والعفاف لأفراده ، وإعانتهم على تيسير الزواج ، وعدم ترك المطلقة، والأرملة دون زوج ، فهذا من شأنه أن يثير الفتنة في المجتمع ويشجع على ارتكاب المحرمات ، خاصة وأننا في مجتمعات تكالبت الوسائل فيها على بث الإباحية والمجون والفساد، وبالتالي كان لزاماً سد أبواب الفتنة والانحراف ، بالوسائل الشرعية الفاعلة)) (البيان. الأعداد ١ - ١٠٠ (٣٥ /٦٠)

.نرى رسولنا الاكرم محمد- صلى الله عليه وسلم- يذكر ثلاثة رجال وقعوا في المهلك ولكن نجوا بعملهم الصالح من هذه البؤرة المهلكة، واحد منهم رجل رجع من سوء الخلق وكسر كرامة أمرأة ذات حاجة صالحة تقية نقية لجأت إليه، ومن أثناء حوارهما وقبل التلطخ بالمعاصي وجَّهت هذه المرأة إلى هذا الرجل كلاماً حاملاً بجرس إلهي تسبب انسحاب الرجل من ارتكاب جريمة كمثل هذا الفعل القبيح، والحمد لله فعلا رجع الرجل عن اقتراف جريمة واتعظ بنصيحته: (يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه) بغتة أناب واتعظ الرجل من هذا الجرس الحامل الخوف والهيبة : (وقال الآخر اللهم إنه كانت لى ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها)(٤٦)وكذلك نرى محمد المصطفى- صلى الله عليه وسلم- بيَّن لنا أن سبع طوائف يستظلن بظلِّ الله تعالى في يوم القيامة لا ظلَّ الا ظله، واحدة منهنَّ رجل لا يستسلم لطلب مرأة دعتها للزنا والاباحية: (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ)فهذا الرجل النقي والتقي بعد الاستماع لهذه الكلمة المرهبة يجاوبها بما يقصُّ علينا الحديث: (فَقَالَ : إِنِّي أَخَاف الله)) (البيهقي،١٩٢٥م ،ج٧، ص٨١).

أجل من طريق المرأة تبدأ المشكلة، سواء تزوجت أم لا، ولكن بقانون الأغلبية فالمرآة غير المتزوجة يلجأن إلى الاختلاط اللاشرعية، لأنها لا تجد رجلا يحميها من الأعداء ويشبع رغباتها الأنوثية ويدير شؤونها المادية ويربيها وينصحها ثمَّ يكون لها عونا وملجأ.

الخامسة: تأخر العمران والحياة) ريثما تراجعت عملية الزواج والمناكحة تناضل الأعداد الجسيمة آنذاك لخلق الخلل والفساد تجاه عملية العمران للتدمير والانسحاب. ولسائل ما علاقة الزواج بالتطور والنمو العمراني والاقتصادي ؟

نقول في إجابة ذلك السؤال: من خلال المتابعة والبحث عثرنا على أسباب كثيرة تؤدي التعمير على سبيل التمثيل: العلم والمعرفة والمصانع وتكاثف الوسائل المعلوماتية والموصلة والاستخبارية عواملُ قويةٌ تدفع نحو التقدم والتعمير، ونستطيع أن نقول: إنَّ عملية الزواج تعتبر أمّاً لينبوع هؤلاء الأسباب، لأن الإنسان ايتشعب ويتنجم من الزواج هو الدافع لتكوين هذه الأسباب، وأنه المدير والعقل المنسق وراء تلك الوسائل، إذا تطرقت الإنسانية لبناء لبنة الأسرة فلا شك تبتدأ عملية العمران والحياة الملائمة، وهذه المقولة مصداق لقول الله سبحانه: [لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران: ١٤] فقضاء الإنسان على الظلم والإستبداد والإباحية والبطالة والعنوسة من أهمِّ مباني التعمير: (تعمير الأرض والإنتاج العملي وبناء المجتمع الأقوى إيمانياً واقتصادياً وتقنياً واجتماعياً وسياسياً ؛ المجتمع القادر على : إقامة العدل والحق ، وعلى تحرير الإنسان ، والقضاء على الظلم ، والدعوة إلى الإسلام ، وتأمين سبل الدعوة إلى الله ، وبناء القوة المرهبة لأعداء الإسلام . والإنسان في المشروع الإسلامي كائن مزدوج الهوية ؛ فهو مكون من جانب ترابي هو مصدر الشهوات ، وجانب روحي هو مصدر السمو والقيم ومصدر

ترشيد إشباع هذه الشهوات بالشكل الذي يحقق الاعتدال وفق المنهج الإلهي)(٤٨) أجل بكل المعايير فالعنوسة المتكاثفة تأثّر على تخريب البلاد والأمصار لأنه تدفع إلى البطأ وانتشار الأخلاق السيئة من إعراض الرجال من النسوة وإقدامهم إلى نوعهم، انظر إلى قوم لوط- عليه الصلاة والسلام- كيف انحرفوا من ذلك الجانب: [وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ] [هود: ٧٨]

السادسة: القتل والانتحار) ينتشر الهرج والانتحار في المجتمع، وتصيران ثقافة العصر بينما أهملت الفتيان والفتيات قضية الزواج والنكاح البتة، وهذان المصطلحان يلجأ إليهما من قبل الطائفتين:

الأولى: الأسرة. طائفة من أقرباء العانسة حينما رأت ابنتها العانسة تورطت بالأمور المفضحة والهتاكة يلجأ إلى وسيلة التصفية والمكافحة، وذلك بقتلها خلاصا من العار الذي ركب على عاتقه وشوّه سمعتها، والإسلام يعارض ذلك الارتكاب المجرم لشيئين: أولهما: يعاتب الأسرة لماذا منعت البنت بالزواج، وثانيهما: إن كانت النظم الإسلامية في ذروة حكمها يقوم بالجلد والحد وهو مائة جلدة: [الزَّانِيَةُ و?لزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]

الثانية: الانتحار. هذا ما تقوم به البنت لدوافع جمة وعوامل عديدة : منها: خوفا من صولان و مسائلة اسرتها، ومنها: اليأس من الحياة، ترى أن وجودها زيادة وعبثا، ومنها: خوف الفضيحة التي عثر عليها الناس، تعلم أن ماء محبتها غارت في أرض الإهانة والذلة وأنه لا تعود إليها مرة أخرى.

فالقتل والانتحار معمولان بهما للدوافع العديدة، منها لأجل تورط البنات بخرق الأخلاق الحسنة المتشعب من العنوسة وهي الداء المتفشى تعرضت لها البشرية: (ورد في الإحصائيات عن ظاهرة الانتحار في أوروبا: أن حالات الانتحار بين الشبان في بريطانيا قد بلغت درجة الأزمة, فقد ارتفع عدد المنتحرين بين الشباب الذكور من ٥٥ في المليون في عام ١٩٧٠ إلى ١٠٠ في المليون. ويذكر التقرير أن من أسباب الانتحار وجود أزمة ثقة بين الشباب.. ا وأن أسباب أزمة الثقة اختلالات نفسية, ومشاكل عائلية أو زوجية, والبطالة والتورط في الجرائم, وكذلك انتشار المخدرات والكحول وتراكم الديون. وقد تطورت وسيلة انتحارهم من السم إلى الشنق)(٤٩)كل ما دخلنا من أمور البنات من إلاخلاص وصميم القلب تجاه خطورة العنوسة لا تشعر أغلبية البنات في عنفوان شبابهنَّ بهذه الخطوبة ولكن نرجو منهنَّ أن يتنبهنَّ لإنقاذ أنفسهنَّ من الداء والسمِّ القاتل.

الثامنة: انخفاض عدد السكان) يفهم من أحاديث كثيرة أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قد اهتم عدد سكان الأرض وتكثير الأمة، وذلك لا يكون من التزاوج والتناكح، فيأتي رجل إليه ويقول: تزوجت امرأة جامعة لصفتي (جمال ومنصب) ولكن لا تلد فنهاه الرسول- صلى الله عليه وسلم- كما يبدو من الحديث: (عن معقل بن يسار أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه و سلم أنه أصاب امرأة ذات جمال ومنصب غير أنها لا تلد فنهاه عنها ثم عاد فنهاه عنها وقال : تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم)) (السيوطي،٢٠٠٣م ،ج١،ر ٥٢٥١).

يحض النبي- صلى الله عليه وسلم- أمته كي تدور وراء إمرأة تلد، وهذه النقطة تدفعها كي تستخدم التفحص للعثور على ذلك، وهذا تأييد قوي للفحوصات الجارية في المستشفيات والمراكز الصحية التي تبين نسبة النوعية المنسجمة وغير المنسجمة من فصيل الدم وسائر الجوانب من بين الرجل والمرأة: (أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة)) (السيوطي،ج ٧،ص ٩٢).

لماذا لا نتفكر في إيداع الله تعالى آلة الذكورية والأنوثية في هذين الكائنين العظيمين هل الآلتان للاستمتاع فقط أم فيهما أسرار كثيرة نحن بحاجة ملحة إلى الدراسة حول هذه ، ولذا بعد اللقاء والمعايشة بينهما ينبغي عليهما أن يمارسا وفق الشريعة والمنهج المتبع والنظام المحكم، ولا يجوز لهما بدون مبرر شرعي أن يلجآ إلى العزل المقصود به منع حمل الزوجة، والتفصيل في النص الاتي: ((وهو أن الرجل إذا جامع زوجته ثم قرب إنزاله نزع من الجماع حتى يكون الماء خارج المكان لئلا تحمل) فقال بعضهم يجوز بلا كراهة، وقال غيرهم هو محرم، وقال آخرون يجوز مع الكراهة إن لم تكن هناك حاجة وأما معها فيجوز بلا كراهة)) (عبدالله ،وآخرون،ج١٢، ص ٦٩).

كل التفاصيل المطلوبة والحِكَم الدافعة إلى إنشاء الحياة الأسرية تناسقت وتجمعت تحت ظل حكمة الآية الكريمة التي ننقلها لكم رجاء دراسة دقيقة أكثر: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [النساء: ١] ويأسفى نرى رجالا كثيرين قد تزوجوا سنوات عديدة منعوا زوجاتهم لئلا تلدن الأولاد والأطفال الشرفاء بحجة أن الإستماع أقدم من الإنجاب والتناسل، يرون أن فلسفة الزوجية الإستمتاع لا غير، هذا فكرة سقيمة ناجمة من فقر التفكير، وهو بحاجة إلى المعالجة الطبية، لأنها حالة نفسية احتلت عقولهم بحيث لا يستطيعون أن يستيقذوا من النوم الداهم. لا يتنبهون أن فصل ومرحلة الشهوة والإنجاب مؤقتة تدوم سنوات ثمَّ تجف وتبتل .

الخاتمة

من خلال البحث العلمي الدقيق المتواصل تجاه موضوع العنوسة التي تورطت بها شريحة كبيرة من المجتمع متكاثفة قد بدى لنا مدى إهتمام الاسلام بها وتعريفها بأنها داء جسيم وسمٌّ قاتل لتلك الشريحة، وريثما علمنا مدى خطورة هذه قد صرفنا بذلنا وطاقتنا حين الإعداد لأجل الوصول إلى حقيقة هذا الداء الجسيم، ثمَّ المتابعة وراء الحلول فعلا وصلنا نتائج عديدة لا يسع المقام إعادتها وعرضها مرة أخرى، ولكن نلخص أهمَّها بعجالة في النقاط التالية:

•تنبهنا تجاه حقيقة العنوسة لغة واصطلاحا مدى مقارنة النصوص لغة وشرعاً، ثمَّ تنبهنا أن هذا المصطلح لم يصدر من فم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته الكرام- رضى الله عنهم- بل من إبداعات القرون التي اتت بعد انتهاء العصر الذهبي للإسلام، ولكن لا ننسى أن مرادفه موجود مثل العواتق والعاتق الواردين في الحديث، ولهذا وصلنا إلى حدِّ أنه معناه موجود، والأهم عندنا المعاني ولا مشاحة في الألفاظ.

•تعلمنا أن العنوسة لا تنبع من غير دافع وباعث، ولا محالة للعنوسة دوافع كثيرة صعب أن تذكر، ولكن نوهناكم أصوله واسسه من غلاء المهور وحدوث الحروب والمداهمات، وعدم التزوج برجال تحت إمرتها زوجة أو زوجات أخر، نظرة البنات في عنفوان شبابهانحو التعدد سيئة ناجمة من ضعف الإيمان ومبادي الإسلام. نحن مباشرة سمعنا من بعض البنات تلك المقولة: أرفض تعدد الزواج مبدئياً، هذه المقولة غريبة وردت إلينا من البيئات الغربية التي أوقعت بناتها في الوحشة والغربة.

أكدنا مرارا على أهمية الحياة الأسرية للرجال والنساء لا سيَّما للنساء، لأنها أخذت حظا كبيرا من دائرة الإسلام من إطاعة الأولاد، سأل رجل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أبرِّ الناس صحبة، أجاب حضرة الرسول- صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات أنّ أبر الناس صحبة الأم ثمَّ ذكر في الرابع الأب: (أن رجلا قال يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أباك) (البخاري، ١٩٨٩م،ج١،ص ١٥)

•سبحان الله فالبنت قبل التزوج تتفكر في الولادة حتى وفي أيِّ مستوي، رأينا عديدة من أساتذة النسوة والمهندسة والطبيبة...قدَّمْن الاستجازة سنوات بلا راطب للإنجاب.

•فالإسلام لديه معالجة العنوسة، ومن التجأ إليه فهو لا يكون محروما في نهاية المطاف، وضع خططا دقيقة وخارطة ناجحة للحلول من تخفيف المهور والرضا بتعدد الزواج وعدم التانف تجاه الخاطب، وادخال محبة التزوج والإنجاب إلى غير ذلك من الأبعاد المفيدة.

•وأن البنت بعد حمل عبأ أمانة الأسرية تتسمى بأسماء دالة على الكرامة والعزة والتباهى: الأم، والجدة، زوجة الخال، زوجة العم، زوجة الأخ كما تسمى قبل حمل تلك الأمانة بأماء حاملة العزة والكرامة من الأخت والعمة والخالة، إن البيئة إذا ترعرعت بالتدين بدين الإسلام وشعائره تشارك الزوجات في إصدار القرار فيما يتعلق بأمر الأسرة. وخلاصة الكلام فالتزوج منحة لا محنة، عطاء لا حرمان، تآلف ووئام لا وحشة وصيرورتها امة تطبق ما تؤمر بها .

وكذلك تعلمنا من هذا البحث والتقييم مدى سلبيات العنوسة على المجتمع، متى انسحب عدد الرجال وتراجع بما يشعر به تحدث مشاكل كثيرة تكاد منها هلاك المجتمع قاطبة، إذ العنوسة والإعراض عن عملية الزواج والمناكحة تسبب الإنحراف الإخلاقي وتقلل النسمة البشرية في البلاد، وانتشار البطالة والتواني وتاخر العمران بكل أنواعها. وكذلك تعلمنا أن رجحان عدد النساء على الرجال أمارة من أمارات الساعة، وأنها خطيرة تأثِّر سلبا على الحياة: (إن مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أن يُرْفَعَ العِلم ويَظْهَرَ الجَهْل ويفشوَ الزنى ويشربَ الخمْرُ ويَذْهَبَ الرِّجالُ وتَبْقَى النِّساءُ حَتَّى يَكون لخمسِين مرأة قيّم واحِد))(السيوطي،٢٠٠٣م ،ج١،ص ٣٨٧،ر ٤١٧٩).

تدبر بروية أن تنازل نسمات الرجال في الحديث قد دخل في ترتيب صفوف التي أصبحت وجودها خطيرا على مصير البشرية من زوال العلم وتسلط الجهل وانتشار الإباحيات وشرب الخمر.

مختصر البحث

استطعنا من خلال بحثنا إظهار النتائج الكبيرة ولا يمكننا إعادتها كما ركزنا عليه ولكن للتسهيل على القاريء العزيز نتحدث عنها مختصراً في النقاط التالية:

أ-قد ظهرت لنا حقيقة العنوسة وما المراد منها من خلال الأدلة ثم بدى أيضاً من تحتوي عليه العنوسة.

ب-وليس الأفراد من الأنسانية تعيش تحت حظ واحد بل متفاوتون بعضهم يأخذ نصيبه وحظه في عنفوان شبابه ويسير وفق منهج مستقيم وجدير، وبعضهم محروم ويعيش في ضنك المعيشة والفاقة وبما فيه العانس ذكورا وإناثا،

ت-وبعد التركيز على المعالجة نبهنا الجهة المعنية في المجتمع تجاه خطورة العنوسة، إذا تهمل كاد أن يقضى على الكرامة البشرية من جوانب شتى .

ث-ثم وضعنا البنان على البواعث التي تنبعث منها العنوسة، وبالبداهة لاتخلق السراء ولا الضراء ولا اليسر ولا العسر قبل حدوث بواعثه.....

ج-إذا تكثرت العنوسة وانتشرت ثم احتلت معظم الأفراد البشرية تتجاوز تدريجا سلبياتها من الفرد إلى المجتمع، وتكون ثقافة متبعة وسيئة....

Research summary

Through our research, we were able to show the big results and we cannot return them as we focused on, but to facilitate the dear reader, we talk about them briefly in the following points:

A- The truth about spinsterhood and what is meant by it has emerged to us through the evidence, then it also appears that the spinster contains it.

B- The individuals of humanity do not live under one luck, but they are uneven, some of whom take their share and luck in the youthful aggression and go according to a straightforward and worthy approach, and some of them are deprived and live in the dwelling of living and poverty, including the male and female spinster,

C- After focusing on treatment, we alerted the concerned authority in society to the seriousness of spinsterhood, if it neglected it almost eliminated human dignity in various aspects.

D- Then we put the Banan on the emitters that emanate from spinsterhood, and, by default, they do not create good, bad, easy or hard before the emitters occur .....

E- If spinsterhood abounds and spreads and then occupies most of the human individuals that gradually transcend its negatives from the individual to the community, and it is a followed and bad culture ...

(المصادر والمراجع)

القرآن الكريم.

١-ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (المتوفى ٨٤٩م)/ مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار/ تحقيق:كمال يوسف الحوت/الناشر:مكتبة الرشد-الرياض/الطبعة الأولى ١٩٨٨م/عدد الأجزاء:٧.

٢-أبو الحسن : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(المتوفى ٨٧٤م)/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم/ تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت/عدد الاجزاء:٥.

٣-أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال(المتوفى ٨٥٥م)/مسند أحمد مخرجا/تحقيق:شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد،وآخرون/الناشر:مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى،٢٠٠١م

٤-أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال(المتوفى:٨٥٥م)/فضائل الصحابة/ تحقيق:د.وصي الله محمد عباس/الناشر:مؤسسة الرسالة-بيروتمالطبعة الأولى،١٩٨٣م /عدد الأجزاء:٢.

٥-أبو محمد المصري : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي،(المتوفى ٨١٢م)/ الجامع في الحديث/ تحقيق د . مصطفى حسن حسين أبو الخير/ الناشر دار ابن الجوزي/ سنة النشر ١٩٩٦م/ مكان النشر السعودية.

٦-أصبحي: مالك بن أنس بن عامر(المتوفى ٧٩٥م)/ موطأ الإمام مالك،رواية أبي مصعب الزهري/تحقيق:بشار عواج-محمود خليل/ الناشر : مؤسسة الرسالة/١٩٩١م/عدد الأجزاء:٢.

٧-البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي / الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه /المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر : دار طوق النجاة/ الطبعة : الأولى ٢٠٠١م.

٨-البخاري:أبو عبد الله،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى ٨٦٩م)/(الأدب المفرد/ الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩م/ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

٩-البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٦٤١م)،كشاف القناع عن متن الإقناع،الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء:٦.

١٠-البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي/ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني/الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة : الطبعة : الأولى، ١٩٢٥م/.

١١-الترمذي: أبو عيسى،الامام الحافظ، محمد بن عيسى بن سورة،(المتوفى ٨٩٢م)،الجامع الكبير-سنن الترمذي، التحقيق:بشار عواد معروف/الناشر:دار الغرب الإسلامي-بيروت،١٩٩٨م،عدد الأجزاء:٦

١٢-تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى ١٣٠٢م) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٦٣) التحقيق : حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل/ الناشر : دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت/ الطبعة : الثانية ،٢٠٠٢م.

١٣-الجوهري: أبو نصر،إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ١٠٠٢م) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/ الطبعة: الرابعة ١٩٨٧م .

١٤-الحريري:أبو محمد البصري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، (المتوفى: ١١٢٢م)/ درة الغواص في أوهام الخواص .التحقق: عرفات مطرجي/ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م/

١٥-الدارقطني:أبو الحسن،علي بن عمر بن أحمد البغدادي،(المتوفى ٩٩٥م)،تحقيق:شعيب الأرنؤوط،الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،الطبعة الأولى،،٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٥.

١٦-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، عدد

الأجزاء:٤

١٧-السيوطي ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر/ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير/ دار النشر : دار الفكر – بيروت-لبنان ،٢٠٠٣م/ الطبعة : الأولى/ تحقيق : يوسف النبهاني.

١٨-السيوطي: الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(المتوفى١٥٠٥م)/الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع بيروت.

١٩-الشحود: علي بن نايف الشحود/ الخلاصة في فقه الأقليات/٢٠٠٨م .

٢٠-الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ١٥٦٩م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢١- الصاحب بن عباد:إسماعيل بن عباد بن العباس،أبو القاسم الطالقاني،المتوفي(٩٩٥م) المحيط في اللغة.

٢٢-الصغاني،رضي الدين، الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى١٢٥٢م)العباب الزاخر للصاغاني ج: ١.

٢٣-ضياء الدين:الجندي،خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)/ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٤-الطبراني:سليمان بن احمد بن أيوب،اللخمي(المتوفى ٩٧٠م)،تحقيق:حمدي بن عبدالمجيد السلفي،الناشر:مكتبة ابن تيمية-القاهرة،الطبعة:الثانية،عدد الأجزاء:٢٥.

٢٥-عَبد الله بن محمد الطيّار،وآخرون/ الفقه الميسر/ الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٢٦-علاء الدين : علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري،(المتوفى ١٥٦٧م)/ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال .

٢٧-مجلة البيان. الأعداد ١ - ١٠٠ (٦٠/ ٣٥).

٢٨-المناوي: محمد عبد الرؤوف/ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ضبطه وصححه أحمد عبد السلام/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الاولى،١٩٩٤ م .

٢٩-نجوى الدرديري، ٢٠١٥،سخرية المجتمع تؤلم النساءالقزمات أكثر من العنوسةوالبطالة !!،deyaralnagab@deyaralnagab.com).

٣٠-النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى ١٢٧٧م)،روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة،١٩٩١م. عدد الأجزاء: ١٢.

٣١-النووي، أبو زكريا ،يحيى بن شرف (المتوفى ١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٣٢-الهيثمي: الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان(المتوفى ١٤٠٤م)/ المقصد العلي فى زوائد أبي يعلى الموصلي/ تحقيق:سيد كسروي حسن/ الناشر:دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ عدد الأجزاء ٤.

٣٣-اليحصبي:أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي (المتوفى: ١١٤٩م)،مشارق الأنوار على صحاح الآثار،الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.